الفتاوى

إعداد

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتوى برقم (١١٢٤) و تاريخ ١٣٩٥/١١/١٩هـ

السؤال : جندى بالشرطة ويريد الحج بوالدته ولم يرخص له مرجعه فهل عليه إثم إذا حج بدون إذن من مرجعه أم لا ؟

الجواب : أنت أجير في عملك تستلم مرتباً مقابل ما تؤديه من عمل وتركك العمل بدون إذن من مرجعك لتحج بوالدتك تصرف في غير محله لأن ذمتك مشغولة بالعمل الوظيفي فلا تشغل هذه الذمة بما يتعارض مع ماهي مشغولة به فلا بقاء إلا بحالة حق السبق على ذلك كما لو كنت أنت ما حججت فردك فلا مانع أن تحج بدون إذن لأن تعلق الحج في ذمتك سابق لشغل ذمتك بالعمل الحكومي وبهذا يعلم أنه لايجوز لك أن تحج بأمك إلا بإذن ٠ وأن الأحوط هو الإستئذان إذا كنت لم تحج فردك أما من جهة أمك فمن الممكن أن يحج بها أحد من محارمها غيرك وتقوم أنت بدفع النفقة إذا أردت ٠ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ٠

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله المنيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

•••••••••••••••••••••••••••••••••••

فتوى برقم (١١٢٧) وتاريخ ١٣٩٦/١/٢ هـ

السؤال : أنا رجل مغترب منذ سنة وستة أشهر وأريد الحج ولكن ليس معي رضا من أهلي ولا أعلم هل يأذنوا لى بالحج أم لا ؟

الجواب : إن كنت لم تحج الفريضة فابدأ بالحج قبل السفر لتؤدي ما فرض الله عليك من حج بيته الحرام وتبرأ ذمتك ولو كره أهلك فإنهم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإن كنت حججت الفريضة من قبل ، وماتريده من الحج تطوعاً فابدأ بالسفر إلى أهلك وطيب خاطرهم وأقض لازمهم تحقيقاً لصلة الرحم وأداءً لحقها ثم إذا تمكنت من الحج تطوعاً بعد ذلك ففعل ٠

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ٠

••••••••••••••••••••••••••••••••••••••

فتوى برقم (١١٢٩) وتاريخ ١٣٩٣/١/٢هـ

السؤال : لما بلغت الخامس عشر من عمري طلبت من والدي أن أحج معه مظهراً له أن قصدي أداء فريضة الحج ولكن لم يكن قصدي ونيتي أداء الفريضة بل كان قصدي حب الإستطلاع ورؤية مكة المكرمة والمدينة المنورة ومشاهدة المشاعر المقدسة وغير ذلك أما الفريضة فسأقضيها فيما بعد إن شاء الله علماً أني قضيت ذلك الحج على مايرام رغم شكوكي من نقص في رمي إحدى الجمرات فهل أعيد الفريضة علماً بأنى حريص على إعادتها إحتياطاً ٠

الجواب : إن كان الأمر كما ذكرت من أنك أديت الحج على مايرام فقصدت الحج عند الإحرام وأديت جميع فرائضه فحجك صحيح إن شاء الله يسقط به عنك الفريضة ولا تأثير لقصدك إبتداء مشاهدة مكة والمدينة

وغيرهما من الأماكن على صحة حجك وهو قريب في الحكم من قصد التجارة مع الحج غير أن له تأثيراً على مقدار ثوابك عن الحج ، حيث نويت إبتداءً نية أخرى وصاحب قصدك الحج عند الاحرام ، وعليك دم عما شككت فيه من نقص الرمي إن كان الشك في ترك ثلاث حصيات فأكثر لأن الاصل وجوبه . ولا يسقط عنك إلا أذا أديته بيقين أو غلبة ظن . وإن أعدت الحج احتياطاً رغبة في أعظم الثواب فذلك أعظم لأجرك وأتم لنسكك ، أما أذا كنت لم تقصد الحج عند الاحرام ، وإنما أديت أعماله ظاهراً حتى لا ينكشف أمرك لابيك فحجك غير صحيح ، لأن النيه ركن من اركان الحج لايصح بدونها ويجب عليك ان تعيده عند الاستطاعة . صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

●●

فتوى برقم (١٢٠٢) وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٣٩٦ هـ

السؤال : أمراة حجت و فعلت جميع اعمال الحج إلا انها لم تقصر شعرها جهلاً أو نسياناً وقد وصلت إلى بلدها وفعلت كل الامور المحظورة على المحرم فماذا يجب عليها ؟

الجواب : أذا كان الامر كما ذكر من أنها فعلت كل شئ إلا التقصير نسياناً منها أو جهلاً فيلزمها أن تقصر رأسها في بلدها متى ذكرت ولا شئ عليها (لقاء) تأخيره لجهلها أونسيانها بنية إتمام الحج ونسأل الله للجميع التوفيق والقبول. واذا كان زوجها قد جامعها قبل التقصير فعليها دم : وهو شاة أو سبع بدنه أو سبع بقرة تجزئ أضحية تذبح في مكة لمساكين الحرم . إلا ان يكون الجماع بعد خروجها من الحرم في بلدها أوغيره فإنها تذبح حيث شاءت وتفرق على المساكين . وصلى الله على نبيناً محمد وآله وصحبه وسلم

فتوى برقم ١٢٤١ وتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٣٩٦ هـ

السؤال : رجل مات ولم يقض فريضة الحج وأوصى أن يحج عنه من ماله ويسأل عن صحة الحجة وهل حج الغير عنه مثل حجه لنفسه أم لا ؟

الجواب : إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب ان يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أم لم يوص . وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجة عنه وأجزء في سقوط الفرض عنه .

وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر فذلك راجع الى الله سبحانه وتعالى .

ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إن استطاع قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ويخشى عليه من إثم التأخير وصلى الله على نبيناً محمد وآله وصحبه وسلم

●●

فتوى برقم ١٢٦٥ وتاريخ ٩/٥/١٣٩٣ هـ

فتوى برقم ١٢٦٥ وتاريخ ٩/٥/ ١٣٩٦ هـ

السؤال : تصدق رجل على كل من والده ووالدته بحجه فأعطى حجه أبيه لامرأة على أساس أن تدفعها لزوجها ليحج بها وأعطى حجه أمه لهذه المرأة ويسأل عن حكم ذلك؟

الجواب : أما صدقته على كل من والده ووالدته بحجة فهذا من باب البر والإحسان والله يجزل لك الأجر على هذا البر وأما تسليم النقود التى يريد أن يحج بها عن والدته لامرأه تدفعها لزوجها ليحج بها وهذا توكيل منه لهذه المرأة وهذا توكيل جائز .

والنيابة فى الحج جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه وكذلك الحال فيما يدفعه لأمرأة لتحج به عن أمه فإن نيابة المرأة فى الحج عن المراة وعن الرجل جائزة لورود الدليل الثابت عن رسول الله ﷺ فى ذلك ولكن ينبغى لمن يريد أن يفوض فى الحج أن يتحرى فيمن يستنيبه أن يكون من أهل الدين والامانة حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وصحبه وآله وسلم .

••

فتوى برقم (١٣٥٤) بتاريخ ١١/٨/ ١٣٩٦ هـ

السؤال: موظف مسلم أضطره عمله أن يغادر منى بعد الوقوف بعرفة ورمى الجمرة بعد فجر يوم النحر موكلاً آخر فى رمى بقية الجمرات وفى الذبح ثم غادر منى إلى مكة وطاف بالكعبة وسعي بعد صلاة الجمعة وقام لمقر وظيفته الذى يبعد عن مكة ١٢٧٠ كم مسافة حتى يكون بعد الظهر يوم السبت ثانى ايام العيد فى مقر عمله فى الوقت الذى حدده له رئيسه مما اضطره إلى السفر إلى عمله تاركاً بعض واجبات الحج فماذا يجب عليه ؟

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فالتوكيل الذى صدر منك للرجل على الرمى غير صحيح لأن ما ذكرته من أن رئيسك شرط عليك ان تحضر يوم السبت ثانى أيام العيد بعد الظهر وأنه حذّر من عواقب التأخير ليس بعذر يسوغ لك السفر والتوكيل وبناءً على ذلك فقد تركت رمى اليوم الحادي عشر والثانى عشر والمبيت بمنى ليلتى أحد عشر واثنى عشر وطواف الوداع ويجب عليك عن كل واحدة من هذه الواجبات الثلاث فدية تجزئ أضحية وتذبح فى مكة وتوزع على الفقراء فإن لم تستطع وجب عليك أن تصوم عن كل فدية عشرة أيام ولا تعد لمثل هذا العمل . وبالله التوفيق .

••••••••••••••••••••••••••••••••

فتوى برقم ١٣٧٥ وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٣٩٦ هـ

السؤال : هل أحج عن والدىّ اللذين ماتا ولم يؤديا فريضة الحج لفقرهما وأريد الحج عنهما فما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك أو تنيب من يحج عنهما إذا كنت حججت عن نفسك أو كان الشخص الذى يحج عنهما قد حج عن نفسه لما روى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال : من شبرمة ؟ أخ لى أو قريب لى قال : حججت عن

نفسك ؟ قال : لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ، وأخرجه ابن ماجه قال البيهقي هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

سؤال : هل يجوز حج زوجتي الفقيرة بمالي الخاص وتكون قد أدت فرضها أم لا يجوز ؟

الجواب : نعم يجوز ذلك وتكون قد أدت فرضها وجزاك الله خيراً على إحسانك إليها . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

••••••••••••••••••••••••••••••

فتوى برقم ١٤١٦ وتاريخ ٢٨/١٢/ ١٣٩٦ هـ

السؤال : رجل له والدة طاعنة في السن تبلغ من العمر حوالى سبعين سنة تقريباً ومن طبيعتها لا تستطيع السفر على السيارات ولو كانت المسافة قريبة حيث تتأثر بمرض يفقدها وعيها إذا ركبت السياره ولم تؤدى فريضة الحج . فهل يجوز لى أن أحج عنها بشئ من مالى علماً بأنى ابنها الوحيد ؟

الجواب : أذا كان الامر كما ذكر جاز لك أن تحج عن أمك أو تحج عنها بشئ من مالك بل يتأكد عليك ذلك براً بها وإحساناً إليها لأنها لا تستطيع الحج والنيابة فى الحج جائزة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

••••••••••••••••••••••••••••••

ـ فتوى برقم (١٤٦٨) وتاريخ ٢٥ / ١/ ١٣٩٧ هـ

السؤال : رجل أتى بأمه لتقبل الحجر الأسود وهما حاجان وتعذر ذلك لكثرة الناس فأعطى الجندى الذى عند الحجر الأسود عشرة ريالات فأبعد الجندى الناس وخلا الحجر لهذا الرجل وأمه فقبلاه فهل هذا جائز ؟ وهل له حج أم لا ؟

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فهذا المبلغ الذى دفعه الرجل للجندى رشوة لا يجوز له أن يدفعه وتقبيل الحجر الأسود سنة وليس من أركان الحج ولا من واجباته فمن استطاع أن يستلمه ويقبله بدون أن يؤذى أحداً استحب له ذلك فإن لم يتمكن من استلامه وتقبيله استلمه بعصا وقبلها وإن لم يتمكن بإستلامه أو بعصا أشار عند محاذته وكبر وهذه هى السنة . وأما بذل الرشوة فى ذلك فلا يجوز للطائف ولا للجندى وعليهما جميعا التوبه إلى الله من ذلك . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

••••••••••••••••••••••••••••••

فتوى برقم (١٦١٠) وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧ هـ

السؤال : شخص حاج وقع فى محذور وهو تقبيل زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوتة بعد رمى جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة وهى غير حاجة فماذا يجب عليه ؟

الجواب : لا يجوز لمسلم أحرم لحج أوالعمرة أو بهما أن يتعرض لما يفسد إحرامه أو ينتقص عمله ، والقبله حرام على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل وذلك برمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير والسعى إن كان عليه سعى لأنه لا يزال فى حكم الإحرام الذى يحرم عليه النساء ولا يفسد حج من قبل وأنزل بعد التحلل الأول وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل ويجبر ذلك بذبح رءس من الغنم يجزئ فى الأضحية

يوزعه على فقراء الحرم المكي والواجب المبادرة ذلك بحسب الإمكان وبالله التوفيق وصلى الله على نبيناً محمد وآله وصحبه وسلم .

●●

فتوى رقم (١٦٦١١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١١ هـ

السؤال : رجل يقول بأني رميت الجمار الليلة الثانية من ليالي التشريق في الساعة العاشرة مساءً مع العلم أني مضطر إلى ذلك فهل على إثم في ذلك أم لا ؟ مع العلم بأن معي إمرأتين ورجل وكلهم مرضى ٠

الجواب : من أخر رمى الجمار في اليوم الحادي عشر حتى أدركه الليل وتأخيره لعذر شرعي ورمى الجمار ليلاً فليس في ذلك شئ وهكذا من أخر الرمى في الثاني عشر فرماه ليلاً أجزأه ذلك ولاشئ عليه ولكن الأحوط أن يجتهد في الرمي نهاراً ٠ وبالله التوفيق وصلى الله على نبيناً محمد وآله وصحبه وسلم .

●●

فتوى رقم (١٦١٥) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١١ هـ

السؤال : ماحكم المسلمة التي حاضت في أيام حجها ، أيجزئها ذلك الحج ؟

الجواب : إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل مايفعله الحاج غير أنها لاتطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر ، فإذا طهرت اغتسلت وطافت وسعت وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر وليس عليها شئ لسقوطه عنها وحجها صحيح والأصل في ذلك مارواه الترمذي عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت وفي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر وأن تفعل ما يفعله الحاج وتدخله على العمرة ٠

وماروا‌ه البخاري عن عائشة رضى الله عنها ان صفية زوج النبى ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ أحابستنا هى ؟ قالوا : أنها قد أفاضت ، قال : فلا أذاً ، وفى روايه قالت : حاضت صفية بعدما أفاضت قالت: عائشة ذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أحابستنا هى ؟ قلت يا رسول الله إنها كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله ﷺ فلتنفر وصلى الله على نبينا وآل وصحبه وسلم .

●●

فتوى برقم ١٦٩٢ بتاريخ ١١/١١/ ١٣٩٧

السؤال : لقد سبق أن اشتريت من منطقه جيزان ظبياً رضيعاً وأحضرته إلى مكة فى مقر سكن والآن كبر وتأذينا منه فهل يجوز لى أن أنقله من مكة إلى الطائف أو جدة وأبيعه أو أخرج به إلى الحل وأزبحه وأستفيد من لحمه

الجواب : أذا كان الواقع كما ذكرت فلك أن تزبح الظبى بمكة أو تبيعه فيها ولك أن تخرج به إلى الطائف أو جدة أو غيرهما من الحل لتذبحه أو تبيعه بالحل على الصحيح من أقوال العلماء فى ذلك لأن النص إنما ورد فى

تحريم الصيد على المحرم ولو كان فى غير الحرم وتحريم الصيد على من فى الحرم ولو كان غير محرم وما سألت عنه ليس من هذين الأمرين ولا فى معناهما فيبقى ما ذكرت على الأصل من الإباحة اقتناءً وذبحاً لأنك ملكته خارج الحرم وأنت حلال قال الله تعالى : **﴿ يا أيها الذين ءامنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ إلى أن قال ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً واتقوا الله الذى إليه تحشرون ﴾ { المائده : ٩٤- ٩٦ }** .

وثبت عن النبى ﷺ أنه قال : إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها .. الحديث رواه البخارى ومسلم وثبت عنه ﷺ أنه قال : إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها رواه البخارى ومسلم وعلى ، هذا فكل ما صاده غير المحرم فى الحل ودخل به الحرم أو أخذه منه محرم بشراء أو هبة أو إرث فحلال للمحرم ولمن فى الحرم تملكه وذبحه وأكله فى الحل والحرم ومن أحرم وبيده صيده أو فى منزله أو فى قفص عنده وقد ملكه قبل ذلك فحلال له كما كان من قبل فله ذبحه وأكله وبيعه وإنما يحرم على المحرم ومن فى الحرم ابتداءً تصيده للصيد وأخذه ما صيد من أجله فقط فإن فعل فلا يملكه وإن ذبحه فهو ميتة لما ثبت فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ رأى فى يد أبى عمير الأنصارى طائراً يقال له النغير فقال له يا أبا عمير ما مشكل النغير ولم يأمر بإطلاقه وكان ذلك ولا حرم المدينة وقال هشام بن عروة : وكان أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين يراها فى الأقفاص وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون بها القمارى واليعاقيب لا ينهون عن ذلك . وروى ابن حزم عن مجاهد لا بأس أن يدخل الصيد فى الحرم حياً ثم يذبحه وروى أيضاً أن صالح بن كيسان قال رأيت الصيد يباع بمكة حياً فى إمارة ابن الزبير . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

****

فتوى برقم (١٦٩٣) بتاريخ ١٣٩٧/١١/١١ هـ

السؤال : رجل أراد الحج أوالعمرة ولبس ثياب الإحرام بالطائرة . ثم هو مع ذلك لايعرف مكان الميقات فهل له تأخير الإحرام إلى جدة أم لا ؟

الجواب : إذا أراد الحج او العمرة جواً فله أن يغتسل فى بيته ويلبس الإزار والرداء إن شاء. فإذا بقى على الميقات شئ قليل أحرم بمايريد من حج أو عمرة وليس في ذلك مشقة .

وإذا كان لايعرف الميقات فإنه يسأل قائد الطائرة أو أحد ملاحي الطائرة ممن يثق به من أهل الخبرة بذلك . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

• •

فتوي رقم (١٦٩٦) وتاريخ ١٣٩٧/١١/١١هـ

السؤال : رجل رمى الجمار في الليلة الثانية من ليالي التشريق في تمام الساعة العاشرة من تلك الليلة بالتوقيت الغروبي وهو يعلم ، وتأخيره الرمي كان بسبب مشكلة وهي أن أخويه مرضى ولايقوم على خدمتهم غيره ولاحصلت له الفرصة إلا في هذه الليلة ؟

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فما وقع منه من الرمي صحيح ولاشئ عليه ٠وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم٠

●●●

فتوى برقم (١٩٤١) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٤ هـ

السؤال : ماحكم الإقتراض من البنك العقاري هل يجوز أن يحج وهو مقترض منه وهل يجب عليه زكاة فيما لو بقى شئ زائد على القرض عنده ؟

الجواب : من توفرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة للاقتراض من البنك فإنه يجوز له أن يقترض والإقتراض من البنك لايمنع الحج وما زاد من القرض فإن الزكاة واجبة فيه إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ٠وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم٠

●●●

فتوى برقم (٢٠١٤) وتاريخ ١٣٩٨/٧/٨ هـ

السؤال : رجل حج وأدى طواف الوداع بالليل ولم يتمكن من الخروج من مكة بعد الطواف وبات في مكة حتى الصباح ، ثم سافر فما الحكم ؟

الجواب : المشروع أن يكون طواف الحاج للوداع عند مغادرته لمكة لحديث ابن عباس المتفق عليه " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض " وما دام طاف بنية الخروج بالليل ولم يتمكن من الخروج إلا في الصباح فلا شئ عليه في ذلك إن شاء الله ولو كان أعاد الطواف عند الخروج لكان أحوط ٠

سؤال : هل كانت المساجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقفل في الليل ويخرج منها المسلمون الذين جاءوا لزيارة الأماكن المقدسة وينامون حول سور المسجد من الخارج ؟٠

الجواب : لم تكن المساجد تقفل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علمنا وكانت غير مفروشة وكان الناس أتقى لله من أن يفسدوا فيها أو يقذروها ٠ فلما فرشت المساجد ووجد فيها ما يخاف عليه من السّراق وكثر جهل الناس وحصل من بعضهم الفساد في المساجد جاز لولي الأمر قفل مايرى منها إذا رأى المصلحة في ذلك صيانة لها وحفاظاً على مايوجد فيها وحماية لها من إفساد السفهاء ٠

●●●

فتوى برقم (٢٠٢٤) وتاريخ ١٣٩٨/٧/١٦ هـ

السؤال : هل الرسول صلى الله عليه وسلم أحرم واغتسل من المدينة المنورة ؟

الجواب : أحرم النبي ﷺ من ذي الحليفة أي أهلّ بالنسك ولبى به منها لا من المدينة وذلك أن النبي ﷺ وقت المواقيت المكانية بنسك الحج والعمرة فجعل ذا الحليفة ميقاتاً لأهل المدينة وما كان ﷺ ليشرع شيئاً ويخالفه وقد ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : " وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولإهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " رواه البخاري ومسلم ٠

وثبت عن سالم بن عبدالله بن عمر أنه سمع أباه يقول ماأهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة " ٠ رواه البخاري ومسلم ٠ واغتسل بذي الحليفة أيضا لما روى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل " رواه الترمذي ٠ وبالله التوفيق وصلى الله على نبيناً محمد وآله وصحبه وسلم٠

****

فتوى رقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٣٩٨/٧/١٦ هـ

السؤال : أحرم للحج من جدة ولما وصل المدينة بعد الحج قيل له عندك نقص ويسأل هل عليه دم أم لا ؟

الجواب : على من أراد الحج أوالعمرة أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه أويحاذيه فإذا تجاوزه وأحرم من مكان أقرب منه إلى مكة فعليه دم عند أكثر اهل العلم ولاشك أن جدة داخل المواقيت فمن أخر إحرامه إليها فقد جاوز الميقات الشرعي فيتعين عليه دم وهو جذع من الضأن أوأنثى من المعز أوسبع بدنة أوسبع بقرة يذبحه في الحرم ويوزعه على مساكينه لما ثبت عن إبن عباس أنه قال : " من ترك منسكاً أو نسيه فليهرق دماً " ٠ وصلى الله على نبيناً محمد وآله وصحبه وسلم ٠ (١)

****

فتوى رقم (٢٣٢٥) وتاريخ ١٣٩٩/٣/٦ هـ

السؤال : أنا رجل عمري (٢٨ سنة) ولم أقض فريضة الحج بسبب دين علي متفرق فهل يسمح لي بقضاء الفريضة دون إذن أصحاب الديون علماً إنه ليس هناك مال يمكن التسديد منه فيما لوحصلت الوفاة ؟

الجواب : من شروط وجوب الحج الإستطاعة ومن الاستطاعة الاستطاعة المالية ومن كان عليه دين مطالب به بحيث أن أهل الدين يمنعون الشخص عن الحج إلا بعد وفاء ديونهم فإنه لايحج لأنه غير مستطيع وإذا لم يطالبوه ويعلم منهم التسامح فإنه يجوز له ، وقد يكون حجه سبب خير لأداء ديونه ٠

وبالله التوفيق وصلى الله على نبيناً محمد وآله وصحبه وسلم٠

---

(١) مجلة البحوث ٦٥/١٣ -٩١

أسئلة وأجوبة في أحكام الحج
لسماحة الشيخ : عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول: ما حكم الإجتماع في الدعاء في يوم عرفة سواء كان ذلك في عرفات أوغيرها وذلك بأن يدعو إنسان من الحجاج الدعاء الوارد في بعض كتب الأدعية المسمى بدعاء يوم عرفة أو غيره ثم يردد الحجاج ما يقوله هذا الإنسان دون أن يقولوا : آمين فهل يعتبر هذا الدعاء بدعة أم لانرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟

الجواب : الأفضل للحاج في هذا اليوم العظيم أن يجتهد في الدعاء والضراعة إلى الله سبحانه وتعالى ويرفع يديه لأن الرسول ﷺ اجتهد في الدعاء والذكر في هذا اليوم حتى غربت الشمس وذلك بعد ما صلى الظهر والعصر جمعا وقصرا في وادي عرنة ثم توجه إلى الموقف فوقف هناك عند الصخرات وجبل الدعاء ويسمى جبل الأل واجتهد في الدعاء والذكر رافعا يديه مستقبلا القبلة وهو على ناقته وقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده الدعاء بتضرع وخفية وخشوع لله عز وجل ورغبة ورهبة وهذا الموطن من أفضل مواطن الدعاء قال الله تعالى : **﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾**[1] وقال تعالى : **﴿واذكر ربك في نفسك﴾** [2]

وفي الصحيحين (قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : رفع الناس أصواتهم بالدعاء فقال رسول الله ﷺ : "أيها الناس : اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولاغائبا إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته "[3] وقد

---

[1] سورة الأعراف آية (٥٥)

[2] سورة الأعراف من الآية (٢٠٥)

[3] رواه البخاري ومسلم

أثنى الله على زكريا عليه السلام فى ذلك. قال تعالى: ﴿ **ذكر رحمت ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداء خفيا** ﴾[٤] وقال عز وجل: ﴿ **وقال ربكم ادعونى أستجب لكم** ﴾[٥] الآية والآيات والأحاديث فى الحث على الذكر والدعاء كثيرة ويشرع فى هذا الموطن بوجه خاص الإكثار من الذكر والدعاء بإخلاص وحضور قلب ورغبة ورهبة ويشرع رفع الصوت به وبالتلبية كما فعل ذلك النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم وقد رُوى عنه أنه قال فى هذا اليوم: "خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير"[٦] أما الدعاء الجماعى فلا أعلم اه أصلا والأحوط تركه لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه رضى الله عنهم فيما علمت لكن لو دعا إنسان فى جماعة وأمنوا على دعائه فلا بأس فى ذلك كما فى دعاء القنوت ودعاء ختم القرآن الكريم ودعاء الاستسقاء ونحو ذلك.

أما التجمع فى يوم عرفة فى غير عرفة فلا أصل له عن النبى ﷺ وقد قال ﷺ "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[٧] أخرجه مسلم فى صحيحه والله ولى التوفيق

السؤال الثانى **: نرى فى هذه الأيام عند النفرة من عرفات إلى مزدلفة الزحام الشديد بحيث أن الحاج إذا وصل إلى مزدلفة لا يستطيع المبيت فيها من شدة الزحام ويجد مشقة فى ذلك فهل يجوز ترك المبيت فى مزدلفة وهل على الحاج شىء إذا ترك المبيت بها وهل تجزىء صلاة المغرب والعشاء عن الوقوف والمبيت فى مزدلفة وذلك بأن يصلى المغرب والعشاء فى مزدلفة ثم يتوجه**

---

[٤] سورة مريم آية (٣،٢)

[٥] سورة غافر من الآية (٦٠)

[٦] رواه مالك فى الموطأ كتاب القرآن ٣٢ ، والحج ٢٤٦ ، ومسلم فى المناسك ، وأبو داود فى المناسك.

[٧] أخرجه مسلم فى صحيحه.

فورا إلى منى فهل يصح الوقوف على هذا النحو نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

الجواب: المبيت فى مزدلفة من واجبات الحج ،اقتداء بالنبى ﷺ فقد بات بها ﷺ وصلى الفجر بها وأقام حتى أسفر جدا وقال : "خذوا عنى مناسككم" [٨] ولا يعتبر الحاج قد أدى هذا الواجب إذا صلى المغرب والعشاء فيها ثم انصرف لأن النبى ﷺ لم يرخص إلا للضعفة آخر الليل.

وإذا لم يبت فى مزدلفة فعليه دم جبران لتركه الواجب والخلاف بين أهل العلم رحمهم الله فى كون المبيت فى مزدلفة ركنا أو واجبا أو سنة مشهور معلوم وأرجح الأقوال الثلاثة أنه واجب وعلى من تركه دم وحجه صحيح وهذا قول أكثر أهل العلم ولايرخص فى ترك المبيت إلى انصف الثانى من الليل إلا للضعفة أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة فالسنة لهم أن يبقوا فى مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها ذاكرين الله داعينه سبحانه حتى يسفروا ثم ينصرفوا قبل طلع الشمس تأسيا برسول الله ﷺ ومن لم يصلها إلا فى النصف الأخير من الليل من الضعفة كفاه أن يقيم بها بعض الوقت ثم ينصرف أخذا بالرخصة والله ولى التوفيق.

السؤال الثالث : **ما حكم من صلى صلاتى المغرب والعشاء قصرا وجمع تأخير قبل دخول مزدلفة وذلك لأسباب طارئة منها تعطل سيارته فى الطريق إلى مزدلفة وخشية فوات وقت المغرب والعشاء حيث كان الوقت متأخرا جدا فصلى صلاتى المغرب والعشاء على حدود مزدلفة أى قبل مزدلفة بمسافة بسيطة ثم نام ريثما يتم إصلاح سيارته ثم صلى أيضا صلاة الفجر وذلك بعد دخول وقت صلاة الفجر أيضا صلاها على حدود مزدلفة حيث إنه لم يستطع**

---

[٨] رواه النسائى وأحمد بن حنبل.

دخول مزدلفة إلا فى الصباح والشمس قد أشرقت فهل تصح صلاته هذه لكل من المغرب والعشاء والفجر على حدود مزدلفة فنرجو من سماحتكم توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟

الجواب : الصلاة تصح فى كل مكان إلا ما استثناه الشارع كما قال ﷺ " جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا "[٩] ولكن المشروع للحاج أن يصلى المغرب والعشاء جمعا فى مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أولغيره صلاها بأى مكان كان و لم يجز له تلأخيرهما إلى ما بعد نصف الليل لقوله تعالى : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** ﴾[١٠] أى مفروضا فى الأوقات ولقول النبى ﷺ " وقت العشاء إلى نصف الليل "[١١] رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما والله أعلم.

السؤال الرابع : **هل يجوز رمى جمرة العقبة ليلا أى ليلة عيد الأضحى بعد الانصراف من مزدلفة إلى منى فى الليل وما هو تعليق سماحتكم على الحديث الصحيح وهو قول النبى ﷺ لغلمان بنى عبد المطلب : " لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس "** [١٢]

الجواب : الأفضل للأقوياء رمى جمرة العقبة يوم العيد بعد طلوع الشمس اقتداء بالنبى ﷺ وعملا بالحديث المذكور أما أهل الأعذار وهم الضعفة فإنه يجوز لهم فى النصف الأخير من الليل لأحاديث وردت فى ذلك منها حديث أم سلمة رضى الله عنها "أنها رمت الجمرة قبل الفجر " [١٣] رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولما رواه البخارى رحمه الله عن عبد الله مولى أسماء " أنها نزلت ليلة جمع فى المزدلفة

---

[٩] رواه البخارى ومسلم.

[١٠] سورة النساء من الآية (١٠٣).

[١١] رواه مسلم .

[١٢] رواه الخمسة.

[١٣] رواه أبو داود .

فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت : يابنى هل غاب القمر قلت : لا فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر قلت :نعم قالت : فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت جمرة العقبة ثم رجعت وصلت الصبح فى منزلها فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا – قالت : يا بنى إن رسول الله ﷺ أذن للظعن "[14] أما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الرمى بعد طلوع الشمس فقد ضعفه بعض أهل العلم لما فى إسناده من الانقطاع وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب والأفضلية جمعا بين الأحاديث الواردة فى ذلك كما نبه على ذلك الحافظ بن حجر رحمه الله والله أعلم .

***السؤال الخامس :* ما حكم من ترك المبيت فى منى ثلاثة أيام أوأليومين المذكورين للمتعجل فهل يلزمه دم عن كل يوم فاته المبيت فيه فى منى أم أنه عليه دم واحد فقط لكل الأيام الثلاثة التى لم يبت فيها بمنى نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟**

الجواب : من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك نسكا شرعه رسول الله ﷺ بقوله وفعله وبدلالة ترخيصه لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج فى أصح قولى أهل العلم ومن تركه بدون عذر شرعى فعليه دم لما ثبت عن بن عباس رضى الله عنهما أنه قال:"من ترك نسكا أونسيه فليرق دما" [15]

***السؤال السادس :* ما حكم من ترك المبيت فى منى ليلة واحدة وهى ليلة الحادى عشر وذلك بأن كان الحاج مريضا ولم يستطع المبيت فى منى تلك الليلة . ولكنه رمى الجمار نهارا بعد الزوال أى أنه رمى جمار يوم الحادى**

---

[14] متفق عليه.

[15] رواه مالك فى الموطأ ، باب الحج ١٨٨ ، ٢٤

عشر من أيام التشريق مع جمار اليوم الثاني عشر في النهار بعد الزوال. فهل يلزمه دم في هذه الحالة حيث إنه ترك مبيت ليلة الحادى عشر بمنى مع العلم أنه بات ليلة الثانى عشر في منى ورمى الجمار بعد الزوال من ذلك اليوم ثم ارتحل عن منى إلى مكة نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟

الجواب : ما دام ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لعذر المرض فلا شيء عليه لقوله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[16] ولأن النبي ﷺ رخص للساقة والرعاة المبيت بمنى من أجل السقى والرعى والله أعلم.

السؤال السابع : **هل يجوز للحاج رمى جمار أيام التشريق كلها في يوم واحد سواء كان ذلك اليوم هو أول يوم من أيام التشريق أو كان النحر مثلا أو كان آخر يوم من أيام التشريق ثم يبيت في منى اليومين أو الأيام الثلاثة بدون رمى حيث لأنه قد رمى جميع الجمار في يوم واحد فهل يصح رميه هذا لأم أنه لابد من ترتيب رمى الأيام كل يوم على حدة حتى ينتهى من رمى الأيام الثلاثة نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟**

الجواب : رمى الجمار من واجبات الحج ويجب في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة لغير المتعجل وفي اليومين الأولين من أيام التشريق للمتعجل ويرمى عن كل يوم بعد الزوال لفعل النبي ﷺ وقوله : "خذوا عنى مناسككم "[17] ولا يجوز تقديم رميها قبل وقته أما التأخير فيجوز عند الحاجة الشديدة كالزحام عند جمع من أهل العلم قياسا على الرعاة لأن النبي ﷺ رخص لهم بأن يجمعوا رمى يومين في اليوم الثالث منهما وهو الثانى عشر ويرتب ذلك بالنية أولها يوم العيد ثم رمى اليوم الأول ثم الثانى ثم الثالث إن لم يتعجل ويكون طواف الوداع بعد ذلك والله أعلم .

---

[16] سورة التغابن من الآية (١٦)

[17] رواه النسائى فى المناسك الحديث (٢٢٠) وأحمد بن حنبل ج٣ الحديث (٣١٨ ، ٣٦٦)

السؤال الثامن: بعض الناس يمكثون بمنى ليلة واحدة وهى ليلة الحادى عشر ويرمون الثانى عشر فى يوم الحادى عشر ويظنون أنهم قد مكثوا يومين وذلك لأنهم يحسبون يوم العيد يوما من أيام التشريق فيقولون نحن قد رمينا يوم العيد (يوم النحر) واليوم الثانى الذى بعده وهو يوم الحادى عشر ويقولون إن هذه يومان استناداً إلى الأية الكريمة فى قوله تعالى: (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه) (١) الية وبذلك يغادرون منى يوم الحادى عشر بعد أن يكونوا قد رموا اليوم الثانى عشر فى يوم الحادى عشر ويتركون بيات اليوم الثانى عشر فى منى فهل هذا يجوز شرعاً وهل يصبح للإنسان أن يحسب يوم العيد من اليومين أم أنهم قد رموا يوم الثانى عشر فى يوم الحادى عشر ثم انصرفوا من منى نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

الجواب: المراد باليومين اللذين أباح الله جل وعلا للمتعجل الانصراف من منى بعد انقضائهما هما ثانى وثالث العيد. لأن يوم العيد هو يوم الحج الأكبر وأيام التشريق هى ثلاثة أيام تلى يوم العيد وهى محل رمى الجمرات وذكر الله جل وعلا فمن تعجل انصرف قبل غروب الشمس يوم الثانى عشر ومن غربت عليه الشمس فى هذا اليوم وهو فى منى لزمه المبيت والرمى فى اليوم الثالث عشر. وهذا هو الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والمنصرف فى اليوم الحادى عشر قد أخل بما يجب عليه من الرمى فعلية دم يذبح فى مكة للفقراء أما تركه المبيت فى منى ليلة الثانى عشر فعليه عن ذلك صدقة بما يتيسر مع التوبه والاستغفار عما حصل منه من الخلل والتعجل فى غير وقته.

السؤال التاسع: متى يبدأ وقت رمى الجمار جمار أيام الشريق الثلاثة وإلى متى ينتهى وهل يصح أن يرمى الحاج ليلاً هذه الجمار خاصة هذه الأيام ونحن نرى الزحام الشديد والمشقة الصعبه فى الرمى نهاراً وذلك لأن بعض الناس يستدلون بالحديث الصحيح الذى رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج فقال رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج" فهم يقولون إنه إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز للرجل الرمى ليلاً حيث إن الرمى فى يوم النحر.

من أوجب الواجبات على كل حاج حتى يتحلل التحلل الأول فكيف ببقية أيام التشريق الثلاثة التى تقل وجوباً عن يوم النحر فهذا دليل على أن الرمى أيام التشريق الثلاثة جائز ليلاً فما حكم من رمى الجمار ليلاً هل عليه شئ أم لا؟ نرجو من سماحتكم توضيح هذه النقطة مع ذكر الدليل؟

(١) سوزرة البقرة من الأية (٢٠٣).

الجواب: وقت رمي الجمار أيام التشريق من زوال الشمس إلى غروبها لما روى مسلم في صحيحه أن جابر رضي الله عنه قال: " رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم" يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال" وما رواه البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن ذلك فقال: " كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا" وعليه جمهور العلماء لكن إذا اضطر إلى الرمى ليلاً فلا بأس بذلك ولكن الأحوط الرمى قبل الغروب لمن قدر على ذلك أخذاً بالنسبة وخروجاً من الخلاف.

وأما حديث ابن عباس المذكور فليس دليلاً على الرمى بالليل لأن السائل سأل النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقوله (بعد ما أمسيت) أى بعد الزوال ولكن يستدل على الرمى بالليل بأنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم نص صريح يدل على عدم جواز الرمى بالليل والأصل جوازه لكنه في النهار أفضل وأحوط ومتى دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به فى رمى اليوم الذى غابت شمسه إلى آخر الليل أما اليوم المستقبل فلا يرمى عنه فى الليلة السابقة له ما عدا ليلة النحر فى حق الضعفة فى النصف الأخير أما الأقوياء فالسنة لهم أن يكون رميهم جمرة العقبة بعد طلوع الشمس كما تقدم جمعاً بين الأحاديث الواردة فى ذلك والله أعلم.

السؤال العاشر: هل يجب الهدى على أهل مكة لمن أحرم منهم بالحج فقط وهل يصح فى حقهم التمتع أم القران فى الحج نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

الجواب: يصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم لكن ليس على أهل مكة هدى وإنما الهدى على غيرهم من أهل الآفاق القادمين إلى مكة محرمين بالتمتع أو القران لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب(١٩)

السؤال الحادى عشر: ما حكم الأضحية وعلى من تجب الأضحية وهل هناك فرق بين الأضحية والهدى وهل الأضحية تجب على الحاج أم لا وكيف ومتى وأين ضحى رسول الله صلى اله عليه وسلم كما نرجو من سماحتكم التعليق على ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان عنده سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا" (٢٠) أو كما قال صلى الله عليه وسلم فنرجو توضيح هذا الحديث وتوضيح الأحكام الخاصة والمتعلقة بالأضحية ومشروعيتها مع ذكر الدليل؟

---

(١٩) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٢٠) رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما.

الجواب: الأضحية سنة مؤكدة فى أصح قولى أهل العلم وتتأكد على من عنده سعة من المال لأنها من آكد أنواع العبادات المشروعة يوم عيد الأضحى وأيام التشريق وقد داوم عليها النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة فكان يضحى كل سنة بكبشين أملحين أقرنين كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه والفرق بينها وبين الهدى أن هدى التمتع والقران واجب من واجبات الحج لقول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى(٢١) أما الأضحية فلا تجب على الصحيح لعدم ورود نص صحيح صريح يفيد الوجوب كما تقدم ومن الفرق أيضاً أن الهدى مشروع ذبحه فى منى وبقية الحرم أما الأضحية فتشرع فى كل مكان.

وما عدا ذلك فأحكامهما واحدة من حيث وقت الذبح والشروط المطلوبة للإجزاء والأكل منها والتصدق إلى غير ذلك.

أما حديث " من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا" (٢٢) فقال عنه الحافظ فى البلوغ رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه.

ومع ذلك فليس صريحاً فى الإيجاب لو صح رفعه فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مصلانا" (٢٣) ولم ير أهل العلم أن ذلك يوجب تحريم الثوم والبصل وإنما احتجوا به على كراهة حضوره الصلاة مع المسلمين لما فى ذلك من الأذية لهم بسبب الرائحة الكريهة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم".(٢٤)

السؤال:

ما حكم حج من ترك طواف الوداع؟

الجواب:

حجه صحيح بإجماع أهل العلم ولكن فيه نقص يجبر بدم لأن طواف الوداع واجب فى أصح قولى العلماء لقول النبى صلى الله عليه وسلم (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) خرجه مسلم فى صحيحه إلا الحائض والنفساء فليس عليهما وداع لما ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما (قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض).

---

(٢١) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٢٢) رواه أحمد وغيره.

(٢٣) رواه البخارى ومسلم.

(٢٤) مجلة البحوث الإسلامية ١٣/٨٣-٩١.

السؤال:

إذا عزم المسلم على الحج وبعد الإحرام تعذر حجه ماذا يلزمه؟

الجواب:

إذا أحصر الإنسان عن الحج بعد ما أحرم بمرض أو غيره جاز التحلل بعد أن ينحر هدياً ثم يحلق رأسه أو يقصره لقول الله سبحانه (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أحصر عن دخول مكة يوم الحديبية نحر هديه وحلق رأسه ثم حل وأمر أصحابه بذلك لكن إذا كان المحصر قد قال فى إحرامه فإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى، حل ولم يكن عليه شئ لا هدى ولا غيره لما ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رضى الله عنها قالت يارسول الله إنى أريد الحج وأنا شاكية فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم (حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى).

السؤال:

ماذا يجوز للمسلم أثناء تأدية فريضة الحج؟

وهل يجوز له الانشغال بأمور أخرى خارجة عن نطاق العبادة؟

الجواب:

يجب عليه العناية بما أوجب الله عليه من المحافظة على الصلوات بوقتها بجماعة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة إلى الله سبحانة بالحكمة والموعظة الحسنة والحذر مما حرم الله عليه لقول الله عز وجل.

(فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) الآية

وقول النبى صلى الله عليه وسلم (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) والرفث الجماع فى الإحرام ودواعيه من القول والفعل والفسوق جميع المعاصى ولأن الواجب على المسلم فى كل زمان ومكان أن يتقى الله وأن يحافظ على ما أوجب الله عليه وأن يحذر ما حرم الله عليه فإذا كان فى بلد الله الحرام وفى أعمال مناسك الحج كان الواجب عليه أعظم وأشد وكان إثمه فى تعاطى ما حرم الله عليه أكبر وأغلظ ويجوز له البيع والشراء وغير ذلك مما أباح الله له من الأقوال والأعمال لقول الله سبحانه (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قال ابن عباس رضى الله عنهما وغيره فى تفسير الآية يعنى فى مواسم الحج، وهذا من فضل الله ورحمته وتخفيفه على عباده وإحسانه إليهم فإن الحاج قد يحتاج إلى ذلك والله ولى التوفيق.

السؤال:

متى يجوز التوكيل فى رمى الجمرات وهل هناك أيام لا يجوز التوكيل فيها؟

الجواب:

يجوز التوكيل فى جميع الجمرات للمريض العاجز عن الرمى والحامل التى تخاف على نفسها والمرضع التى ليس عند أطفالها من يحفظهم والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ونحوهم ممن يعجز عن الرمى وهكذا ولى الصبى والصبيه يرمى عنهما والوكيل يرمى عن نفسه وعن موكله فى موقف واحد عند كل جمرة يبدأ بنفسه ثم يرمى عن موكله إلا أن يكون متنفلاً فلا يلزمه البدء بالرمى عن نفسه لكن لا يجوز أن يتولى الرمى إلا من كان حاجاً أما الشخص الذى لم يحج فليس له أن يتوكل عن غيره فى الرمى ولا يجزئ رميه عن غيره.

السؤال:

ما حكم حج المصر على المعصية أو المستمر على ارتكاب صغيرة من الذنوب؟

الجواب:

حجه صحيح إذا كان مسلماً لكنه ناقص ويلزمه التوبة إلى الله سبحانه من جميع الذنوب ولا سيما فى وقت الحج وفى هذا البلد الأمين ومن تاب تاب الله عليه لقول الله سبحانه وتعالى (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقوله سبحانه (يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار) الآية.

والتوبة النصوح هى المشتملة على الإقلاع عن الذنوب والحذر منها تعظيماً لله سبحانه وخوفاً من عقابه مع الندم على ما مضى منها والعزم الصادق على ألا يعود فيها. ومن تمام التوبة رد المظالم إلى أهلها إن كان هناك مظالم فى نفس أو مال أو بشرة أو عرض أو استحلال أهلها منها وفق الله المسلمين لما فيه صلاح قلوبهم وأعمالهم ومن علينا وعليهم جميعاً بالتوبة النصوح من جميع الذنوب إنه جواد كريم.

السؤال:

ما هو ضابط المبيت فى مزدلفة وإذا تعذر المبيت واكتفى الحاج بالمرور بها فقط فما حكم حجه؟

الجواب:

يجب على الحاج المبيت بمزدلفة إلى أن ينتصف الليل وإن كمل المبيت وصلى بها الفجر وذكر الله بعد الصلاة واستغفره حتى يسفر كان أفضل وأكمل ويجوز للضعفة من النساء والشيوخ ومن يلزمهم الدفع فى النصف الأخير من الليل لأن الرسول صلى الله عليه

وسلم رخص للضعفة من أهله في ذلك. أما هو صلى الله عليه وسلم فبات بها وصلى بها الفجر وذكر الله بعد الصلاة وهلله واستغفره فلما أسفر جداً دفع إلى منى والأكمل للحجاج التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك، وللضعفة الترخيص في الدفع قبل الصبح كما تقدم، ومن ترك المبيت في مزدلفة من غير عذر شرعي وجب عليه دم لكونه خالف السنة ولقول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك نسكاً أو نسيه فيهرق دماً ولا شك أن المبيت في مزدلفة نسك عظيم حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ركن من أركان الحج وذهب بعضهم إلى أنه سنة وأعدل الأقوال أنه واجب من الواجبات في الحج يجب بتركه مع التوبة والاستغفار ممن ترك ذلك عمداً من غير عذر شرعي.(١)"

السؤال: حجت أمي سبع حجات فها يجوز لي أن أحج عنها بنفسي أم لا؟

الجواب: نعم يجوز لك أن تحجي عنها حجة ثامنة أو أكثر وهذا من برها ولك في ذلك أجر عظيم إذا كنت قد حججت عن نفسك وأسأل الله عز وجل أن يمنحني وإياك الفقه في دينه والثبات عليه(٢).

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ١٤/١٣٧.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ١٨/١١٨-١١٩.